حديث السكتتين في الصلاة

دراسة حديثية فقهية

إعداد:
الدكتور/ محمد عيد عبد العزيز أبو كُريم
المدرس بقسم الحديث بالكلية أصول الدين بالقاهرة

مُقَدِّمَة

إنّ الْحَمْدَ للهَّ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١)

﴿يَاأَيُّهَاالنَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)(٤)

---

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١

(٤) هذه خطبةُ الحاجَةِ التى قال ابن مسعود عنها: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة فذكر الحديث وفيه هذه الخطبة: أخرجها أبوداود في سننه في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٣/ ٣٦، ٣٧ رقم ٢١١١ والترمذي في جامعه: أبواب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/ ٣٩٨ رقم ١١٠٥ وقال: حسن غريب، والنسائي في سننه: كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة ٣/ ١٠٤، ١٠٥ رقم ١٤٠٤ وابن ماجة في سننه: كتاب النكاح باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩،٦١٠ رقم ١٨٩٢ والحديث صححه الإمام النووي في الأذكار (ص ٤٥٨) وغيره، وأصل الحديث في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٣٩ رقم ٨٦٨) عن ابن عباس بدون ذكر

" وصلى الله على نبينا ﷺ كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى عليه فى الأولين والآخرين أفضلَ وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلًا عن من أرسل إليه، فإنه أنقذنا من الهلكة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذى ارتضى، واصطفى به ملائكته، ومَنْ أنعم عليه من خلقه، فلم تُمسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت، نلنا بها حظًا في دين ودنيا، أو دُفِع بها عنا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما إلا ومحمد ﷺ سببُها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها.

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلَنا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهمًا في كتابه ثم سنةِ نبيه، وقولًا وعملًا يؤدي به عنا حقَه ويوجب لنا نافلةَ مزيده "(١).

أما بعد:

فقد اتفق أهل العلم – رحمهم الله تعالى – أن السكتةَ الأولى في الصلاة محلُها بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

كما اتفقوا على أنها ليست سكتة على الحقيقة، وإنما يستحب للمصلي أن يدعو الله فيها.

ومعنى أنها سكتة أي لا يُجهر بالدعاء فيها بل يسر به ، فلوقوع الإسرار بين تكبير الإحرام وقراءة الفاتحة – وهما مجهورٌ بهما- عُدَّ سكوتًا.

لكن خلافًا كبيرًا دار بين أهل العلم قديمًا وحديثًا في محل السكتة الثانية

الآيات.

(١) من مقدمة كتاب الرسالة للشافعي: الأم: الرسالة ١/ ٥، ٦ بتصرف.

هل هو بين قراءة الفاتحة والسورة أو بين السورة وتكبيرة الركوع ؟

فمِن قائلٍ بهذا ومن قائل بذاك. ومن قائل بإثباتهما كليهما.

وسر الخلاف، وأصل المسألة حديثُ الحسن البصري – رحمه الله تعالى – عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قَالَ:

سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ[1].

فبعض أهل العلم ضعف الحديث ورده أصلًا ، فلم يبْنِ عليه فقهًا.

وبعضهم صححه وقَبِلَه وبنى عليه مذهبًا.

وذلك لأن روايات الحديث تعددت واختلفت تبعا لتعدد الرواة واختلافهم.

ففي الحديث رواياتٌ تنص على أن السكتةَ الثانية بين الفاتحة والسورة، وروايات أخرى تنص على أنها بين السورة وتكبيرة الركوع، وروايات أخرى مبهمة لا نص فيها.

وهذا الاختلاف من الأسباب التي دفعت بعض العلماء إلى القول بأن هذا الروايات مضطربة ضعيفة، والآخرون لم يعدوه اضطرابا.

ولكلٍ وجهة هو موليها ، وأدلةٌ معتبَرة عنده هو متبنيها.

فليس هناك عالم تقي صالح في القديم أو الحديث يحكم على حديث

(١) هذا الحديث هو موضع البحث والدراسة، وسيأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله.

قبولًا أو ردًا أو يبني أو يتبنى مذهبا فقهيا بالهوى والتشهي ، وإنما هم الأمناء على أحاديث هذه الأمة وفقهها.

فمصيبهم مأجور، ومخطؤهم معذور، بل وأيضا مأجور رحمهم الله تعالى.

سبب تأليف هذا البحث

مرت على سنون وأنا متردد في هذ الأمر - خصوصا وأنا أُؤم المصلين كثيرًا - ودائما أسأل نفسي: هل الصواب سكوتي بعد الفاتحة حتى يقرأها المأمومون أو أمُرّ بلا سكوت اكتفاء بقراءتي إذ هي لهم قراءة ؟؟ !!

وتحادثت يوما مع أخ لي في الله وهو يكبرني بقريب من عشرين سنة وهو من طلاب العلم الحريصين على السنة - رحمه الله تعالى - فدفع إلي بالمجلد الثاني من سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - ورغبني في قراءة تحقيقه لحديث سمرة رضي الله عنه فقرأته ورأيت الشيخ انتهى إلى تضعيفه مبينًا علله، بل نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تبديع الساكت بعد الفاتحة.

ومن يومها وأنا حائر فقد كنت درست مذهب الشافعية أن السكوت بعد الفاتحة، وعليه عمل أكثر أئمة المساجد بمصر !!

لذا استخرت الله تعالى أن أَخَرِّجَ هذا الحديثَ تخريجًا موسَّعًا - قدرَ الطاقةِ - وأقارنَ بين الوجوه والروايات، وأُرَجِّحَ بينها لأخرُجَ بنتيجةٍ يطمئن بها قلبي، ويروى بها ظمئي ويستقر عليها عملي، فكان هذا البحثُ.

وقد بنيت هذا البحث على مقدمة وفصلين ثم خاتمة

أما المقدمة: فبينت فيها أهمية البحث وأسباب الكتابة فيه

وأما الفصل الأول: فخصصته لتخريج الحديث تخريجًا موسعًا، وبيان علله مع ترجيح الوجه المحفوظ

وأما الفصل الثاني: فخصصته للكلام على فقه الحديث ومذاهب العلماء فيه. ثم الخاتمة سطرت فيها خلاصة البحث.

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين. آمين.

وكتب:

د / محمد عيد عبدالعزيز أبوكريم

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة

حامدًا لله تعالى ومصليًا على نبينا وسيدنا محمد ﷺ

الفصل الأول

تخريج الحديث

عَنِ الْحَسَنِ البصري – رحمه الله – عَنْ سَمُرَةَ بن جندب – رضي الله عنه – قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ.

هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبخاري في جزء (القراءة خلف الإمام)، وأحمد، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني، والحاكم، والبيهقي في جزء (القراءة خلف الإمام)، وفي السنن الكبرى وغيرهم من طرق عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب.

وقد اختلف أصحاب الحسن عليه في متنه اختلافًا بينًا في تحديد موضع السكتة الثانية:

أ – فمرة يروى عنه أنها بعد الفراغ من الفاتحة.

رواه عنه هكذا منصور بن زاذان ، ولم يختلف عليه.

ب – ومرة يروى عنه أنها بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع.

رواه عنه حميد الطويل وأشعث بن عبد الملك ،ولم يختلف عليهما .

ورواه قتادة بن دعامة ويونس بن عبيد عن الحسن به ، واختلف عليهما:

فمرة يروى عنهما أنها (بعد الفاتحة) كرواية منصور.

ومرة يروى عنهما (بعد القراءة كلها وقبل الركوع) كرواية حميد وأشعث.

وأنا أستعين الله تعالى في معرفة الوجه الراجح فأقول – وبالله التوفيق ـ:

١ – أما رواية أن السكتة بعد القراءة كلها ، وقبل الركوع

فقد رواها حميد الطويل وأشعث بن عبد الملك:

أ/ أما رواية حميد:

فأخرجها أحمد : ٣٣/٣٧٧، ٣٧٨ رقم ٢٠٢٢٨ : ثنا أبو كامل ،

وفي (٣٣/٣٣٨رقم ٢٠١٦٦) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ،

وفي (٣٣/٣٨٦ رقم ٢٠٢٤٣): حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،

و ابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٢٤٧): نا عفان ،

والدارمي في سننه (١ / ٣١٣): أخبرنا عفان ،

والبخاري: في جزء " القراءة خلف الإمام" ص ١٣٥ رقم ٢٧٣: حدثنا أبوالوليد وموسى ،

وابن المنذر: في الأوسط كتاب صفة الصلاة باب ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقرأ من خلفه في سكوته (٣/١١٨رقم ١٣٤٠) : حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عمر، وأبو سلمة،

والدارقطني: كتاب الصلاة باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم ..." (١/٣٠٩رقم ٢٨): حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان.

ثمانيتهم(أبو كامل ويزيد [وهو ابن هارون] وعفان وأبو الوليد[وهو الطيالسي] وموسى [وهو ابن داود الضبي] وأبو داود الطيالسي وأبوعمر وأبو سلمة) قالوا: حدثنا وقال يزيد: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ القراءة، وفي رواية يزيد: إِذَا فَرَغَ مِنْ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ... الحديث.

دراسة السند:

ـــــ أما حماد بن سلمة: فهو ابن دينار البصرى، أبو سلمة: ثقة عابد، وتغير حفظه بأخرة، قال أبو طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثا وقال في موضع آخر هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما يخالف الناس في حديثه (١).

ـــــ وأما حميد: فهو ابن أبى حميد الطويل البصرى، أبو عبيدة الخزاعى ، خال حماد بن سلمة: ثقة لكن كان يدلس عن أنس.(٢)

ـــــ والحسن البصري: هو ابن أبي الحسن أبو سعيد البصري، اسم أبيه يسار، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدثوا وخُطبوا (٣)

<u>الكلام عن تدليس الحسن البصري</u>

التدليس الموصوف به الحسن هنا هو تدليس الإسناد ، وهو كما قال ابن الصلاح: أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد لقيه ، وسمعه منه. ثم قد

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ١١) ، التقريب (رقم ١٤٩٩)

(٢) تهذيب التهذيب(٣/ ٣٤)، التقريب (رقم ١٥٤٤)

(٣) التهذيب (٢/ ٢٦٣)، التقريب (رقم ١٢٢٧)

يكون بينهما واحد ، وقد يكون أكثر، ومن شأنه ألا يقول في ذلك " أخبرنا فلان " ولا "حدثنا " وما أشبههما، وإنما يقول: " قال فلان " أو " عن فلان " ونحو ذلك. أهـ .

قلت: وقد قال العلماء لا يقبل حديث المدلس إلا إذا صرح بالسماع أو التحديث(١) .

وقد عدَّ الإمام العلائي الحسن البصري من أهل المرتبة الثالثة في التدليس (وهم الذين أكثروا من التدليس فلم يحتَجّ الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع)، بينما عده ابن حجر من أهل المرتبة الثانية (وهو الذين لم يكثروا من التدليس، فاحتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا)(٢) .

وقد سمع الحسن هذا الحديث: إما من سمرة وإما من عمران بن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٠، فتح المغيث ٢٠٨/١، تدريب الراوي ٢٥٦/١ وما بعدها.

(٢) راجع جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ١٩٤ رقم ١٣٥، التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي ص ٢٠ رقم ١٢، كتاب المدلسين لأبي زرعة الرازي ص ٤١ رقم ٩، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل له ص ٨٢ رقم ١٧٨، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ٥٦، التدليس في الحديث للدكتور مسعر الدمينى ص ٢٩١ رقم ١١١، وقد وافق الدمينىُّ العلائيَّ غير أنه لم يوافق ابنَ حجر في عَدِّه في الثانية، راجع: روايات المدلسين في صحيح مسلم للدكتور عواد حسين الخلف ص ٨٥، وقد خلص الدكتور عواد بعد استقرائه لروايات الحسن أنه لم يكن مكثراً من التدليس، ولذا فعده في الثانية هو الصواب.

الحصين كما في رواية ابن حبان، وسيأتي تفصيل ذلك- إن شاء الله - فهذا الوجه ظاهره الصحة.

ب - وأما رواية أشعث بن عبد الملك:

فأخرجها أبو داود:في سننه: كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح (١/٥٠٤رقم ٧٧٤): حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها ".

دراسة السند

ــ أبو بكر بن خلاد: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري: ثقة (١)

ــ وخالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري: ثقة ثبت (٢).

ــ وأشعث بن عبد الملك الحمراني: ثقة فقيه ، قال ابن معين: لم ألق أحدًا يحدث عن الحسن أثبت منه. (٣)

وهذا الوجه صحيح ثابت أيضًا.

٢ ــ وأما رواية أن السكتة الثانية بعد الفراغ من الفاتحة

وهي رواية منصور بن زاذان عن الحسن به

فأخرجها أحمد: (٣٣/ ٣٩٥ رقم ٢٠٢٦٦): ثنا هُشَيم أنا منصور

(١) التهذيب (٩/ ١٣٣)، والتقريب(رقم ٥٨٦٥)

(٢) التهذيب (٣/ ٧٢)، والتقريب (رقم ١٦١٩)

(٣) التهذيب (١/ ٣١٢)، والتقريب (رقم ٥٣١)

ويونس عن الحسن عن سمرة "أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة، وإذا قال:(ولا الضآلين) سكت أيضًا هنية، فأنكروا ذلك عليه.فكتب إلى أبيّ بن كعب، فكتب إليهم أبي: أن الأمر كما صنع سمرة".

دراسة السند:

ــ أما هُشَيم فهو ابن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية: ثقة ثبت لكنه كان كثيرَ التدليس والإرسال الخفي، غير أنه في هذا الرواية صرح بالتحديث فأمنَّا تدليسه ، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا، فما قال في حديثه: أخبرنا فهو حجة.

وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء (١)

لكن هذا الأمن من التدليس فيما يتعلق بروايته عن منصور فقط ، أما روايته عن يونس فقد دلس فيها تدليس العطف، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

ــ وأما منصور: فهو ابن زاذان الواسطى، أبوالمغيرة الثقفي: ثقة ثبت عابد (٢)

فهذا الوجه ظاهره الصحة.

٣ - وأما ما جاءت الرواية فيه على الوجهين في موضع السكتة الثانية

فهما روايتا قتادة بن دعامة ، ويونس بن عبيد عن الحسن

(١) تهذيب الكمال (٢٨٣/٣٠) ، التقريب (رقم ٧٣١٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٢) التقريب (رقم ٦٨٩٨)

أ – دراسة رواية قتادة عن الحسن

– أما رواية قتادة عن الحسن .

فقد اختلف عليه فيها:

فمرة يروى عنه أن السكتة بعد الفاتحة.

ومرة يروى عنه أنها بعد القراءة كلها.

ومرة يروى عنه بدون ذكر موضع السكتتين .

رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ، واختلف عليه:

فرويت عنه الروايتان من طريقي يزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبدالأعلى

أولًا: رواية يزيد بن زريع:

فأخرجها أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح (١/٥٠٥رقم ٧٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٥).

والطبراني في المعجم الكبير(١٨ / ١٤٦): حدثنا معاذ بن المثنى

كلاهما (أبو داود والبخاري ومعاذ): حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله (ﷺ) سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) ... الحديث.

دراسة السند:

ـ مُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي: ثقة حافظ [1]

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٠٧)، التقريب(رقم ٦٥٩٨).

ـ ويزيد: هو ابن زُرَيع - بتقديم الزاي - أبو معاوية البصري: ثقة ثبت ، قال أحمد ابْن حنبل: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال:كل شيء رواه يزيد بْن زريع عَنْ سَعِيد بْن أَبي عَرُوبَة فلا تبالي أن لا تسمعه من أحد، سماعه من سَعِيد قديم وقال عبد العزيز القواريري لم يكن يحيى بن سعيد يُقَوِّم في سعيد بن أبي عروبة أحدًا إلا يزيدَ بن زريع (١).

- وسعيد: هو ابن أبي عروبة: مِهْران اليَشْكَري أبو النضر البصري: ثقة حافظ كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة (٢)

قلت: أما تدليس سعيد واختلاطه فقد أمنَّاهما لأمرين:

أ - أنه قد صرح هنا بالتحديث عن قتادة فأمنا تدليسه.

ب - وسماع يزيد بن زريع منه قديم كما قال أحمد فأمنا اختلاطه.

ـ وقتادة: هو ابن دعامة بن قتادة السَدوسي: ثقة ثبت، قال أبو حاتم: قتادة أكبر أصحاب الحسن، وقال أبو زرعة: قتادة من أعلى أصحاب الحسن ، قيل له: يونس بن عبيد؟ قال: ثم يونس (٣)

وهذا سند ظاهره الصحة ، لولا أن مسددًا قد خولف فيه ، خالفه محمد بن المنهال ومحمد بن عبد الله بن بَزِيع فروياه عن يزيد بن زريع بلفظ: (إذا فرغ من قراءة السورة)

ـ أما رواية محمد بن المنهال:

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٦) ، التقريب (رقم ٧٧١٣).

(٢) التقريب (رقم ٢٣٦٥) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (١/ ١٣٩)

(٣) التهذيب (٨/٣١٥) ، التقريب (رقم ٥٥١٨).

فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢١٠): حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد به. وفيه: (حفظت عن رسول الله ﷺ سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة)

ومحمد بن المنهال هو التميمى المجاشعي، أبو جعفر الضرير البصرى: ثقة متقن، قال الذهبي: كان آية في الحفظ. قال أبو يعلى الموصلي: هو أثبت أهل البصرة في يزيد بن زريع. (١)

وعليه؛ فابن المنهال أوثق من مسدد في يزيد.

والراوي عنه: أبو مسلم الكشي: وهو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكشي ويقال: الكجي، وثقه الدارقطني وموسى بن هارون وعبد الغني بن سعيد (٢)

ــ وأما رواية محمد بن عبد الله بن بزيع:

فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٣٥/٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٥): حدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن شاذان

كلاهما (ابن خزيمة وابن شاذان): ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع به وفيه: وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه.

ومحمد بن عبد الله بن بزيع البصري: ثقة (٣)

فهذا سند صحيح، وقد صححه الحاكم عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ!، ووافقه الذهبي !!

---

(١) التهذيب (٩/ ٤١٩) ، التقريب (رقم ٦٣٢٨)

(٢) تاريخ بغداد (٧/ ٣٦)

(٣) التهذيب (٩/ ٢٢١)، التقريب (رقم ٦٠٠٢)

استدراك على الحاكم والذهبي

(قلت):والصواب أنه على شرط مسلم؛ فإن ابن بزيع لم يخرج له البخاري شيئا !

<u>الترجيح</u>:

والحاصل أن روايتي ابن المنهال وابن بزيع عن يزيد بن زريع في أن السكتة بعد القراءة كلها هي المحفوظة فهي في ميزان أهل الفن أرجح إذ رواية الثقتين أقوى من رواية الثقة الواحد، والله أعلم.

ثانيًا: رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد

أخرجها أبو داود أيضًا في الكتاب والباب السابقين برقم ٧٧٦ ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢ / ١٩٦)

والترمذي: أبواب الصلاة باب ما جاء في السكتتين١/٢٩١رقم ٢٥١ قالا: حدثنا محمد بن المثنى

وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة باب في سكتتي الإمام ١/٢٧٥رقم٨٤٤: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي

وابن حبان: كتاب باب صفة الصلاة ٥/١١٢رقم ١٨٠٧: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن المثنى

كلاهما: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة وفيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ فقال: إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ،ثم قال بعد ذلك:وإذا قرأ {ولا الضالين} ، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

وعند ابن حبان قول الحسن: فذكرتُ ذلك لعمران بن حصين فقال: حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب إلي أن سمرة قد حفظ...

دراسة السند:

ــ محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى: حافظ ثقة متقن (١)

ــ وعبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد البصري: ثقة (٢)

فهذا سند ظاهره الصحة [وقال الترمذي عقب روايته الحديث: حديث سمرة حديث حسن] لولا أن تفسير محل السكتتين هنا من كلام قتادة.

وقال ابن حبان: سَمِعَ الحسن مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْخَبَرَ، وَاعْتِمَادُنَا فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ دُونَ سَمُرَةَ.

ــ وأما الرواية عن سعيد بن أبي عروبة من غير ذكر موضع السكتتين فرواها عنه:

محمد بن جعفر، أخرجها أحمد (٥ / ٧): ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته ، وقال عمران بن حصين أنا ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ فكتبوا في ذلك إلى أبي ابن كعب يسألونه عنه فكتب أبي أن سمرة قد حفظ.

---

(١) التهذيب (٣٧٧/٩)، التقريب (رقم ٦٢٦٤)

(٢) التهذيب (٨٧/٦)، التقريب (رقم ٣٧٣٤)

وهذه الرواية لا تفيدنا في أمر الترجيح؛ إذ ليس فيها ذكر موضع السكتتين.

القول الأقرب للصواب في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والترجيح بين روايتي يزيد بن زريع وعبد الأعلى

وهكذا تعددت الروايات عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . على أننا يمكن – بمشيئة الله تعالى – أن نقف على الوجه الراجح من رواية قتادة فنقول:

من خلال ما سبق من تخريج تبين أن رواية سعيد رواها عنه ثلاثة من أصحابه: يزيد بن زريع ، وعبد الأعلى، ومحمد بن جعفر.

ولنستبعد رواية ابن جعفر إذ ليس فيها ذكرُ موضع السكتتين.

ويبقى الترجيح بين روايتي يزيد وعبد الأعلى فنقول:

إن رواية يزيد أرجح من رواية عبد الأعلى لأن يزيدًا أوثق منه في سعيد .

قال عبد العزيز القواريري: لم يكن يحيى بن سعيد يقَوِّم في سعيد ابن أبي عروبة أحدًا إلا يزيدَ بن زريع .

وقال أحمد: كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال أن لا تسمعه من أحد ، سماعه منه قديم .

وقال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟

قال: يزيد بن زريع. (١)

والحاصل- والله أعلم- أن رواية يزيد أثبت من رواية غيره ومنهم عبد الأعلى.

وعليه فالمحفوظ عن قتادة هو أن محل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع.

ب - دراسة رواية يونس بن عبيد عن الحسن

- وأما رواية يونس بن عبيد عن الحسن:

فقد اختلف عليه فيها من وجهين:

فمرة رويت السكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، روى ذلك عنه إسماعيل بن عليه ويزيد بن زريع

ومرة رويت عنه بعد الفاتحة، رواه هكذا عنه هشيم بن بشير.

الوجه الأول:

أ - أما رواية إسماعيل:

فأخرجها أبو داود: في الكتاب والباب السابقين (١/٥٠٤ رقم ٧٧٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢ / ١٩٦): حدثنا يعقوب بن إبراهيم

وابن ماجة: في الكتاب والباب السابقين (١/٢٧٥، ٢٧٦رقم ٨٤٥): حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن إشكاب وأحمد (رقم ٢٠٢٥٨) والدار قطني في سننه: كتاب الصلاة باب موضع سكتات

(١) التهذيب (١١/٢٨٤)

الإمام لقراءة المأموم (٣٣٦/١ رقم ١): من طريق زياد بن أيوب وسعدان بن يزيد وعلي بن إشكاب والحسين بن سعيد بن البُسْتَنْبان

ستتهم قالوا: نا إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد به بذكر السكتة قبل الركوع. ما عدا الحسين بن سعيد فإنه قال: وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب.

لكن رواية الخمسة أرجح منه ولا شك.

ــ وإسماعيل بن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى أبو بشر البصرى، المعروف بابن علية: ثقة حافظ (١)

ويونس بن عبيد : ابن دينار العبدى البصري: إمام ثقة ثبت (٢)

وبقية الرجال ثقات تقدمت تراجمهم فهذا سند صحيح

ب ـــــ وأما رواية يزيد :

فأخرجها أحمد: (٣٨٧/٣٣ رقم ٢٠٢٤٥) وفي (٣٣ /٣٩٦رقم ٢٠٢٦٧): حدثنا عفان

والبيهقي: في (القراءة خلف الإمام ص١٢٥ رقم ٢٩٩): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن المنهال

كلاهما (عفان ومحمد بن المنهال): ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس عن الحسن عن سمرة قال: كان إذا كبر سكت هنية وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية.

---

(١) التهذيب (٢٤١/١) ، التقريب (رقم ٤١٦)

(٢) التهذيب (١١/ ٣٨٩) ، التقريب (رقم ٧٩٠٩)

وهذا سند صحيح

ـــ محمد بن المنهال: تقدمت ترجمته وهو ثقة.

ـــ وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري: ثقة ثبت (١)

ـــ وبقية الرجال ثقات تقدمت تراجمهم.

الوجه الثاني:

وأما رواية هشيم بن بشير :

فأخرجها أحمد (٣٣/ ٣٩٥رقم ٢٠٢٦٦) قال: ثنا هشيم أنا منصور ويونس عن الحسن عن سمرة بلفظ:... وإذا قال:(ولا الضآلين) سكت أيضًا هنية.

وأخرجه الدارقطني (١/٣٣٦ رقم ٢) ، والبيهقي في جزء (الصلاة خلف الإمام ص ١٢٥رقم ٣٠٠): أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر

كلاهما (الدار قطني وعلي بن عمر): حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد به، بلفظ: وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة

وهذا سند فيه ضعف فإن هشيما – كما تقدم – كان كثير التدليس وهو هنا دلس تدليس العطف ، وقد كان هشيم مشهورا به

معنى تدليس العطف

قال ابن حجر: " هو أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه

(١) التهذيب (٧/ ٢٠٥) ، التقريب (رقم ٤٦٢٥)

من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع – أيضا – وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان

مثاله: ما رويناه في "علوم الحديث" للحاكم قال:"اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا؟ قالوا: لا فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا؟ " (١) كما فعل في رواية أحمد فإنه قال: أنا منصور ويونس.

الدليل على أن هشيما لم يسمع هذا الحديث من يونس

ومما يدل على أنه لم يسمع هذا الحديث من يونس أنه لما أفرد الرواية عنه لم يصرح بالتحديث وإنما عنعن كما في رواية الحسن بن عرفة عنه عند الدار قطني والبيهقي، وعلى هذا فروايته هذه ضعيفة لا يقوم بها حجة. وقد سبق قول محمد ابن سعد أن ما قال في حديثه: أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء.

من أجل ذلك قبلنا روايته عن منصور – لأنه صرح بالتحديث – ، ولم نقبل روايته عن يونس.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٦١٧/٢)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (١٠٥/١)

والحاصل:

أن روايتي إسماعيل بن علية ويزيد بن زريع أرجح من رواية هشيم ولا شك

إذن فالمحفوظ عن يونس هي رواية السكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع. والله تعالى أعلم

<u>خلاصة البحث في طرق الحديث ووجوهه</u>

مما سبق من تحقيق للمرويات نستطيع – بفضل الله تعالى – أن نخلص إلى النتائج التالية:

أ – رواية كون السكتة الثانية بعد الفاتحة رواها عن الحسن :

منصور بن زاذان بسند ظاهره الصحة ولم يختلف عليه.

ب – رواية كون السكتة الثانية بعد القراءة كلها وقبل الركوع رواها عن الحسن:

١ــ حميد الطويل. بسند صحيح ، ولم يختلف عليه.

٢ــ أشعث بن عبد الملك ، بسند صحيح ، ولم يختلف عليه أيضًا.

وأما من اختلف عليهما من أصحاب الحسن فهما:

ـــــ قتادة بن دعامة

ـــــ ويونس بن عبيد

وقد ظهر من خلال المقارنة بين الروايات وإعمال قواعد الترجيح – على قدر جهلي وتقصيري – أن المحفوظ عن قتادة ويونس هو أن السكتة قبل الركوع وهو ما يتفق وروايتي حميد وأشعث.

والحاصل: أن منصور خالف أربعة من الثقات:حميدًا وأشعث وقتادة ويونس وعليه فرواية منصور شاذة متنًا مرجوحة، ورواية الأربعة راجحة محفوظة.

وبالله التوفيق.

موقف العلماء من الحديث تصحيحًا وتضعيفًا

سبق أن ذكرنا أن الحسن البصري – وهو الذي عليه مدار كل طرق الحديث – كان كثير الإرسال وكان يدلس – كما سبق – ومن هنا جاء الخلاف في سماع الحسن من بعض من روى عنهم من الصحابة. ومنهم سمرة بن جندب، وعمران بن حصين.

وعلي أساس هذا الخلاف ضعف هذا الحديث من لم يُثبت السماع، وصححه من أثبته.

من صحح الحديث:

وقد تقدم ذكر بعض من صححه ويضم إليهم كل الأئمة الذي ذهبوا إلى القول بإثبات السكتتين كالشافعية وجمهور الحنابلة ومن تبعهم.

من ضعف الحديث:

ـــ وأما من ضعفه فمنهم:

١ – الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله – في (أحكام القرآن)(١) قال: أما حديث السكتتين فهو غير ثابت.

٢ – الإمام الدار قطني: إذ قال بعد إيراد الحديث: الحسن مختلف

(١) أحكام القرآن ٣/ ٤٠

في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة (١).

٣ – الشيخان شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط: في تعليقهما على زاد المعاد (٢) واحتجا بنفي السماع فأعلا الحديث بالانقطاع.

٤ – الشيخ الألباني: في تعليقه على مشكاة المصابيح، وإرواء الغليل والسلسلة الضعيفة (٣) وفي كتب له أخرى.

علل تضعيف الحديث عند الألباني:

وانحصرت علل التضعيف عند الألباني– رحمه الله– في علتين:

الأولى: تدليس الحسن أو عدم سماعه من سمرة.

الأخرى: الاضطراب في متن الحديث.

قال – رحمه الله – في السلسلة الضعيفة:

وهذا سند ضعيف أعله الدار قطني في سننه بالانقطاع، فقال عقب الحديث: الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، قلت – والكلام للألباني ــ: ثم هو على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مرارًا، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه، فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة لما ثبت سماعه لهذا كما لا يخفي علي المشتغلين بعلم السنة المطهرة، ثم إن للحديث علة أخرى وهي

---

(١) السنن ١/ ٣٣٦

(٢) (١/ ٢٠٨)

(٣) مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٩، وإرواء الغليل ٢/ ٢٨٥ وما بعدها رقم ٩٥، والسلسلة الضعيفة ٢/ ٢٥،٢٦ رقم ٥٤٧)

الاضطراب في متنه، ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفي رواية ثانية: " بعد الفراغ من قراءة الفاتحة "، وفي أخرى: " بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع"، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن: يونس، وأشعث، وحميد الطويل... ثم قال: فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه) ا هـ.

الجواب عن هاتين العلتين:

أولًا: الجواب عن الإعلال بالتدليس أو عدم السماع:

فأقول أولًا: لقد نفى قومٌ سماع الحسن عن سمرة بإطلاق كابن حبان وغيره ، فقد قال في صحيحه عقب هذا الحديث (١): والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا.

لكن نفي السماع هكذا مخالف بما أثبته البخاري من صحة سماع الحسن عن سمرة في صحيحه في حديث العقيقة (٢)

قال العلائي: وأما روايته عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة غالبها في السنن الأربعة. وعند علي ابن المديني أن كلها سماع وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا.

وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون هي كتاب: وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن حميد الطويل

---

(١) (٥/ ١١٣)

(٢) (٣/ ٤٥٠ رقم ٥٤٧٢)

قال جاء رجل إلى الحسن البصري فقال إن عبدا له أبق وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة قال: " قل ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة " وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة (١).

وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في غير موضع من سننه (٢)وكذا صحح الحاكم سماعه فقال بعد إخراج حديث السكتتين:

وحـــديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه، ووافقه الذهبي (٣)، بل إن الذهبي قد صرح بهذا في ترجمة سمرة في سير أعلام النبلاء (٤) فقال: " وقد ثبت سماع الحسن عن سمرة ولقيه بلا ريب، وصرح بذلك في حديثين ". اهـــ.

أقول: فإذا أثبت هؤلاء الأئمة سماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة وغيره فإن كلامهم يقدم على من نفاه، فالمثبت مقدّم علي النافي، من أجل ذلك صحح كثير من الأئمة هذا الحديث كالحاكم، والذهبي، وأبو الفضل العراقي في المستخرج على المستدرك للحاكم (٥)، وحسنه

---

(١) جامع التحصيل للعلائي (ص ١٩٨، ١٩٩)، تحفة التحصيل للعراقي(ص ٨٩) والحديث الذي أخرجه العلائي من مسند أحمد هو فيه (٥/ ١٢ رقم ٢٠١٤٨): ثنا هشيم ثنا حميد به. وقد صرح هشيم هنا بالتحديث عن حميد الطويل فانتفى تدليسه فصح الحديث، وقد صححه الذهبي في السير (٤/ ٥٦٧) وقال: قَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ [أي الحسن] فِي حَدِيْثِ العَقِيْقَةِ، وَفِي حَدِيْثِ النَّهْيِ عَنْ المُثْلَةِ مِنْ سَمُرَةَ

(٢) راجع: تحفة الأشراف (٤/ ٦٠ – ٧٤)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٩).

(٣) (١/ ٢١٥)

(٤) (٣/ ١٨٤ رقم ٣٥)

(٥) المستخرج على المستدرك للحاكم (ص٥٧)

الترمذي، وكذا صححه ابن القيم في "زاد المعاد"(١)، وابن حجر في الفتح (٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (٣) وقال: وهو حديث صحيح رواته ثقات، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن عن سمرة وقد سبق أن تكلمنا في ذلك وأثبتنا سماعه منه... والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع. أ هـ

أقول: وبذلك ثبت سماع الحسن عن سمرة، وإن سلم أنه لم يسمع هذا الحديث من سمرة فإن الحسن يحتمل تدليسه، ولذا خرج له في الصحيح وعده في المرتبة الثانية كما سبق.

بيان صحة الحديث بالنظر إلى سماع الحسن من عمران هذا الحديث

ثم إنه على فرض عدم التسليم بهذا أيضًا فإن الحديث نفسه قد صح من وجه آخر وهو بثبوت سماع الحسن من عمران، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان، فقد جاء في رواية ابن حبان قول الحسن:

" فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال: حفظنا سكتة " قال ابن حبان: الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة اهـ (٤).

وقد صحح الحاكم والذهبي سماعه منه في المستدرك (٥)، وقال

---

(١) (١/ ١٤٢)

(٢) (٢/ ٢٦٨)

(٣) (٢/ ٣١)

(٤) (٥/ ١١٢)

(٥) (١/ ٢٧٤)، (٤/ ١٩١)

الحاكم: إن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه.

وقال البزار:" سمع الحسن من عمران بن حصين " كما في نصب الراية [١] والبيهقي لم يصحح سماعه منه (في حديث نذر الحج ماشيًا)[٢] ولكن تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي وأثبت صحة السماع، وإن كان العلائي قد نفى سماعه منهم في جامع التحصيل [٣] فإن رواية ابن حبان دليل قاطع علي صحة السماع ،

وقد أجاب صاحب كتاب: (التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف) [٤] – مع اختلافي معه في كثير من نتائجه ومنهجه – عن نفي السماع بأمرين:

أولهما: أن من تقدم من الأئمة مثبت، والمثبت مقدم على النافي، لأن مع الأول زيادة علم.

والآخر: أن عمران بن حصين قدم البصرة ليفقه الناس في خلافة عمر رضي الله عنه وأقام بها إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، ولم يخرج من البصرة كما في الإصابة وسير النبلاء [٥]، والحسن البصرى دخل البصرة أيام صفين سنة سبع وثلاثين، وعلى ذلك فالحسن أدرك عمران

---

(١) (١/ ٩٠)

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ٨

(٣) ص١٩٥

(٤) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف (٥/ ٦٣، ٦٤)

(٥) الإصابة (٣/ ٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨)

ابن حصين إدراكًا بينًا فهذه مدة خمس عشرة سنة، وعليه فنفي سماع الحسن من عمران فيه نظر، والصواب إثبات سماعه منه. اهـ

وقد صحح الترمذي عدة أحاديث عن الحسن عن عمران (١)

قلت: وبذلك صح الحديث من وجه آخر وهو سماع الحسن من عمران، والعجيب أن من ضعف الحديث بحجة عدم سماع الحسن من سمرة لم يعرجوا على الوجه الآخر الصحيح المذكور آنفًا !!.

ثانيًا: وأما الجواب عن الإعلال بالاضطراب:

فقد بان من تتبع طرق الحديث – قدر الطاقة – أن السكتة الأولى اتفق الرواة على أنها بعد التكبير وقبل القراءة، واختلفوا في الثانية فجاء أنها بعد الفراغ من الفاتحة وقول: "ولا الضآلين " كما جاء أنها بعد الفراغ من القراءة كلها " الفاتحة والسورة وقبل الركوع "، وقد عد الشيخ الألباني هذا اضطرابًا، ثم حل الاضطراب واختار الرواية الأخيرة لاتفاق أصحاب الحسن: يونس وأشعث وحميد عليها.

قلت: أما رواية أشعث وحميد عن الحسن فقد سلمتا فعلًا من الاضطراب.

وأما رواية يونس فإن كان قصد الشيخ – رحمه الله – أنه لم يختلف عليه فيها فهذا مردود ، وقد بينا فيما سبق الاختلاف عليه.

أما إن كان قصده أن المحفوظ من رواية يونس هذا الوجه فذاك هو الصواب.

---

(١) راجع (تحفة الأشراف ٨/١٧٣ – ١٧٨)

بل ويضاف إلى هؤلاء الثلاثة قتادة إذ المحفوظ عنه – كما سبق – الرواية الموافقة لأشعث وحميد.

متى يعل الحديث بالاضطراب ؟؟

على أنني – مع قلة علمي وفهمي – أرى أن اختلاف الأوجه السابقة ليست من باب الاضطراب؛ لأن الروايات ليست متساوية بحيث يتعذر الترجيح ، ولكن الحال هنا أنه قد أمكن والحمد لله الترجيح بالأوثقية.

قال الإمام ابن الصلاح – رحمه الله ــ: الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ، وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ. أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْأُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرِبِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ(١)

وقد وافق ابنَ الصلاح كلٌّ من شرح مقدمتَه أو نكَّتَ عليها كالنووي في التقريب (٢) والعراقي في التقييد (٣) والزركشي في نكته (٤) وابن حجر في نكته (٥) وغيرهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٤

(٢) التقريب والتيسير للنووي ص ٤٥

(٣) التقييد والإيضاح ص ١٢٥

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٢٦)

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٧٩)

قال السيوطي معلقا على قول النووي: (فالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَة، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُضْطَرِبًا) قال: لَا الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا الْمَرْجُوحَةُ، بَلْ هِيَ شَاذَّةٌ، أَوْ مُنْكَرَةٌ.

وقال ابن دقيق العيد فِي شرح الْعُمْدَة فِي الْكَلَام على حَدِيث جَابر فِي بيع وَشرط: أَشَارَ بَعضهم إِلَى أَن اخْتِلَاف الرِّوَايَة فِي الحَدِيث مِمَّا يمْنَع الِاحْتِجَاج بِهِ قَالَ وَهَذَا صَحِيح بِشَرْط تكافؤ الرِّوَايَات أَو تقاربها أما إِذا كَانَ التَّرْجِيح وَاقعا لبعضها إِمَّا لِأَن رُوَاته أَكثر أَو أحفظ فَيَنْبَغِي الْعَمَل بهَا إِذْ الأضعف لَا يكون مَانعا من الْعَمَل بالأقوى، والمرجوح لَا يمْنَع التَّمَسُّك بالراجح قَالَ فتمسك بِهَذَا الأَصْل فَإِنَّهُ نَافِع فِي مَوَاضِع عديدة مِنْهَا أَن الْمُحدثين يعللون الحَدِيث بِالِاضْطِرَابِ ويجمعون الرِّوَايَات العديدة فَيقوم فِي الذِّهْن مِنْهَا صُورَة توجب التَّضْعِيف وَالْوَاجِب أَن ينظر إِلَى تِلْكَ الطّرق فَمَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيفا أسقط عَن دَرَجَة الِاعْتِبَار وَلم يَجْعَل مَانِعا من التَّمَسُّك بِالصَّحِيحِ الْأَقْوَى (١)

قال العراقي في ألفيته:

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
فِي مَتْنٍ اوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ... فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ
بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا... وَالحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا (٢)

وهذا – أي القول بعدم الاضطراب وإعمال الترجيح – هو ما جنح

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٠)
(٢) ألفية العراقي ص١١٢

إليه الألباني – رحمه الله – في الأخير من احتمالاته.

وكثير من الأئمة المتقدمين – رحمهم الله – لم يقولوا بالاضطراب في هذه الروايات وإنما جمعوا بينها واستنبطوا منها أحكامًا فقهيةً جليلةً. وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام على فقه الحديث.

والحاصل:

أن هذا الحديث صحيح – إن شاء الله – على حسب ما وفقنا الله به من إثبات سماع الحسن للحديث سواء كان سماعه من سمرة أو من عمران بن حصين. وأن المحفوظ أن السكتة الثانية محلها بعد القراءة كلها وقبل الركوع. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

الفصل الثاني

فقه الحديث

في هذا الحديث يحدث سمرة بن جندب أنه يحفظ عن رسول الله (ﷺ) سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر للإحرام، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة أو إذا فرغ من القراءة كلها.

لكن عمران بن حصين ينكر على سمرة تلك السكتة الثانية فلم يحفظها ولم يعرف إلا السكتة الأولى، وهنا يرسل سمرة إلي أبي بن كعب ليقوي ما علمه وما فعله – إذ جاء في رواية أن سمرة كان يمتثل ذلك ويفعله في صلاته فيسكت سكتتين – وهنا يأتي رد أبيّ مصدقًا لسمرة ومقويًا له، وفي مضمونه الإنكار علي عمران بن حصين. وهنا لابد من مناقشة القضايا الثلاث التالية:

القضية الأولى:

أي الصحابيين على صواب سمرة أم عمران ؟ وهل هناك ما يشهد لأحدهما ؟

القضية الثانية:

ما أثر هذا الحديث في بناء المذاهب الفقهية ؟

القضية الثالثة:

ما عمل الإمام والمأموم في هاتين السكتتين ؟

والجواب – بحول الله تعالى ــ

أما عن القضية الأولى: فقد أصاب عمران بن حصين في إثباته

سكتة – وهي الأولى – إذ هي ثابتة عن رسول الله (ﷺ) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١/٢٤٢، ٢٤٣ رقم ٧٤٤ ومسلم: كتاب المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩ رقم ١٤٧] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله (ﷺ) يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة – قال أحسبه قال: هنية – فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: " أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"

بيد أنه أنكر السكتة الثانية وخطَّأ سمرة في فعلها وروايتها، وقد ظهر مما سبق أن السكتة الثانية ثابتة وقد شهد بهذا أبي بن كعب، ومن علم حجة على من لم يعلم.

كما يشهد لسمرة إقرار أبي هريرة رضي الله عنه لأبي سلمة بن عبد الرحمن في ذكره سكتتين في الصلاة وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

أثر هذا الحديث في بناء المذاهب الفقهية

وأما عن القضية الثانية: فقد كان لهذا الحديث أثره في المذاهب الفقهية.

إذ قد استحب الشافعية والحنابلة أن يسكت الإمام سكتتين.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه قول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا (١). قال ابن عبد البر: قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب ، فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءة ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه (٢). وأدلتهم مبسوطة في كتبهم فمن شاء فليراجعها.

عمل الإمام والمأموم في هاتين السكتتين ؟

وأما عن القضية الثالثة: فبالنسبة للسكتة الأولي فقد قال النووي: استحب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم دعاء الاستفتاح

---

(١) الترمذي١/ ٢٩٢

(٢) التمهيد ١١/ ٤٢، ٤٣ ، وبعضهم يرى أن الأحناف يقولون بالسكتة الأولى.

فيها ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

قال ابن رشد: وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة في ذلك.اهـ

وأما السكتة الثانية:

١ – فمن أثبت صحة رواية أن السكتة بعد الفاتحة وقبل السورة استحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة

فقال الشافعي: هي سكتة لطيفة للإمام بعد آمين وقبل السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، يشتغل فيها الإمام بقراءة أو دعاء سرًا والقراءة أولى.

وقال الحنابلة: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها.

والأحناف لم يقولوا بالسكتة الثانية لأن الحديث غير ثابت عندهم كما سبق في كلام أبي بكر الجصاص.

وأصل هذا أن الأحناف يوجبون الإنصات خلف الإمام في الصلوات السرية والجهرية، والمالكية يوجبون الإنصات في الجهرية، والشافعية والحنابلة يوجبون الفاتحة في السرية والجهرية. ومن ثَمَّ فإنهم يقرأون بالفاتحة في سكتات الإمام.(١)

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١١٠، ١١١، من كتب الاحناف، الموطأ ١/ ٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦ من كتب المالكية، والمجموع للنووي ٣/ ٣٦٢ من الشافعية، والمسائل لإسحاق بن ابراهيم ١/ ٣١١، والمغني ٢/ ١٦٤، وزاد المعاد ١/ ٢٠٨ من كتب الحنابلة، وراجع الاستذكار ٤/ ٢٣٨، والتمهيد ١١/ ٢٣وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ١٢٣، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٦٤٨

٢ – ومن أثبت ضعف رواية السكوت بعد الفاتحة قال وأثبت صحة رواية السكوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع قال: يسكت الإمام سكتة لطيفة جدًا حتى يتراد إليه نفَسه كما سبق في التخريج في رواية الترمذي قول سعيد بن أبي عروبة: وَكَانَ – يعني قتادة – يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ»

قلت: وقد ظهر مما سبق أن رواية أن السكتة بعد الفاتحة وقبل القراءة رواية ليست محفوظة بل هي شاذة مَتْنًا

ومع ذلك فهذا اجتهاد اجتهدتُه يحتمل الخطأ، واجتهاد العلماء الأكابر ممن ظهر لهم أن الحق في السكوت بعد الفاتحة يحتمل الصواب.

لذا فلا يصح أن يُبَدَّعَ قومٌ بنوا مذهبا فقهيا على رواية هي عندهم صحيحة ودليل هو عندهم معتبر والله أعلم.

فنحن ندافع عن الأئمة فلا نستبيح القول بتبديعهم أبدًا ونرد على من بدعهم حتى ولو بلغ في العلم مبلغًا كالإمام ابن تيمية – رحمه الله – مع يقيني أن الإمام ابن تيمية من أكثر الأئمة احترامًا وتقديرًا وتوقيرًا لأئمة الإسلام ودفاعًا عنهم والتماسًا الأعذار لهم وهذا ظاهر جدًا في مؤلفاته – رحمه الله – ويكفي أنه ألف رسالة عديمة النظير في ذلك وسماها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ولكن كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ.

نقد رأي الإمام ابن تيمية والألباني رحمهما الله في تبديع من أطال سكوته بعد الفاتحة ليقرأها المأموم

قال ابن تيمية – رحمه الله ــ:

" والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين وذلك أنها سكتة يسيرة قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لا يسكت إلا سكتتين، فعلم أن إحداهما طويلة والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضًا فلو كان الصحابة يقرءون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولي وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرءون الفاتحة، **مع أن ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله فعلم أنه بدعة** ".

وقال الألباني بقول ابن تيمية وقال: إن الشافعية تفردوا بالقول بالسكوت بعد الفاتحة (١).

والجواب:

- أن هذه السكتة ليست قصيرة، وقد نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يدل على ذلك وأنها كانت منتشرة ومعلومة عند الناس وأنهم كانوا يسكتون إما بعد التكبير وإما بعد الفاتحة ليقرأ المأمومون الفاتحة.
- والشافعية لم ينفردوا بالقول بها والقراءة فيها، ولم يُجمع الشافعية والقائلون بها على الاقتصار على قراءتها في السكتة الثانية بل ورد في الأولى أيضًا، وإليك الأدلة:

الدليل على أن الناس كانوا يقرءون في سكتة الإمام وأن ذلك كان مشهورًا

(١) راجع فتوى ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، وفي الإلمام بحكم القراءة خلف الامام، جمعها شريف هزاع ص ١٨، ١٩)، والسلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٢٥، ٢٦.

أخرج الإمام البخاري في جزء (القراءة خلف الإمام ص١٣٣رقم ٢٦٧) قال: حدثنا صدقة قال أخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، قال: قلت لسعيد بن جبير: « أقرأ خلف الإمام ؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس **كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب** ثم قرأ وأنصتوا.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٤٥) من طريق معمر وابن جريج وفي جزء القراءة خلف الإمام ص١٢٦ من طريق يحيى بن سليم (ثلاثتهم) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به نحوه

وهذا سند حسن:

ــ صدقة: هو ابن خالد القرشى، أبو العباس الدمشقى: ثقة (١)

ــ وعبد الله بن رجاء: هو أبوعمران البصري: ثقة تغير حفظه قليلًا(٢)

ـــ وعبد الله بن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاري المكي أبو عثمان: صدوق (٣)

ــ وسعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه (٤)

فهذا سند حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم الصدوق ، وأما

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٤١٤)، التقريب (رقم ٢٩١١)

(٢) تهذيب التهذيب (٥/٢١١)، التقريب (رقم ٣٣١٣)

(٣) تهذيب التهذيب (٥/٣١٤)، التقريب (رقم ٣٤٦٦)

(٤) تهذيب التهذيب (٤/١١)، التقريب (رقم ٢٢٧٨)

تغير حفظ عبد الله بن رجاء قليلا فلا يضر بعد متابعة معمر وابن جريج ويحيى بن سليم له عند البيهقي. والله أعلم.

قَالَ الْحَافِظُ بن حَجَرٍ: هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ فَقَدْ أَدْرَكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ (١)

أقول: وهذا الرواية تدل على أنه كان مشهورًا بينهم سكوتُ الإمام بعد التكبير وقبل الفاتحة ليقرأ المأموم الفاتحة

وهذا ردٌّ لقول الإمام ابن تيمية السابق: " وأيضًا فلو كان الصحابة يقرءون الفاتحة خلفه **إما في السكتة الأولى** وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله "

قال ابن المنذر في الأوسط في تبويبه: ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ سُكُوتِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ فِي سُكُوتِهِ

بقي لدينا أن هذه الرواية لا تدل على السكوت بعد الفاتحة، ولكن وردت آثار تدل على أن السكوت بعد الفاتحة ليقرأ المأموم كان معروفًا عملًا وإفتاءً

فقد أخرج البخاري في جزء القراءة خلف الإمام بسنده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: " للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة ".

قلت: قد أخرج البيهقي رواية أبي سلمة بتمامها من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَكَيْفَ إِذَا

(١) نقل ذلك عنه صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠٠)

كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوهُمَا ، سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ وَسَكْتَةٌ حِينَ يَقُولُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} "

قال البيهقي: فَهَذَا الْجَوَّابُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ (١)

قال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان له وقفتان، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف.

وقال الأوزاعي: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يسكت ليقرأها من خلفه، وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له: يعجبك أن يُسْكَت بعد القراءة سكتـــة ؟ قال: نعم.

وفي المغني لابن قدامة: وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع

قال ابن قدامة: وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم. رواه الأثرم.(٢)

قلت: وهذه الآثار تنفي بدعية السكوت بعد الفاتحة وكذا قراءة المأمومين الفاتحة فيه. فالبدعة كما عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه القيم (الاعتصام): " طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ " (٣) فالسكوت

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٠٤

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٨ المغني ٢/ ١٦٤.

(٢) الاعتصام للشاطبي (ص ٥٠)

والقراءة بهذه الصفة خرجا من البدعية فهما ليسا طريقة مخترعة وإنما هما من الشريعة نصت بذلك روايات وأيدتها آثار.

قلت: وأما السكتة القصيرة فهي السكتة التي قبل الركوع: بدليل قول قتادة – المتقدم في تخريج حديث الباب ــ: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترآد إليه نفسه.

وقال أبو داود: وكانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة.(١)

وقال النووي عنها: سكتة لطيفة جدًا ليفصل بها بين القراءة وتكبير الركوع(٢).

وقال ابن القيم: والثانية – أي التي بعد الفاتحة – قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة – أي التي قبل الركوع – فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة.(٣)

على أنه ابن القيم – رحمه الله – قد نحا في كتابه (الصلاة وحكم تاركها)(٤) قريبًا من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – غير أنه لم يصرح بالبدعية. وكلام ابن القيم في (زاد المعاد) وفي (الصلاة...) فيه تحقيق طيب لكن عليه بعض المؤاخذات منها أنه قال في الزاد: عَلَى أَنَّ تَعْيِينَ مَحَلِّ السَّكْتَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قتادة... قال سعيد: فَقُلْنَا لقتادة: مَا هَاتَانِ

---

(٣) نقله ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/ ٢٣٧

(١) المجموع ٣/ ٣٦٢

(٢) زاد المعاد ١/ ٢٠٨

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص١٦١

السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَالَ {وَلَا الضَّالِّينَ} » قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

التعقيب على الإمام ابن القيم رحمه الله

قلت: كلام ابن القيم - رحمه الله - ينص على أن الذي حدد موضع السكتتين هو قتادة لا غير وهذا ليس بجيد؛ فقد جاء التحديد في رواية حميد الطويل وأشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد - في الراجح عنه - عن الحسن عن سمرة !!

الخاتمة

لقد ثبت بتوفيق الله تعالى من خلال تتبع طرق الحديث وإعمال قواعد التعليل والترجيح أن الصواب هو رواية أن السكتة بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع وعليه فلا يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة وبالتالي فلا قراءة للمأموم في هذا المحل، وإنما له أن يقرأ في سكتة الإمام بعد الفاتحة أو ينشغل كالإمام بدعاء الاستفتاح ثم ينصت ولا يقرأ الفاتحة إذ قراءة الإمام له قراءة.

ولست هنا بصدد بيان الراجح في مسألة هل يقرأ المأموم الفاتحة خلف إمامه أو لا ؟ فهذه مسألة طويلة الذيل وليست هي مسألة البحث الأصيلة.

وإنما أردت في هذا البحث أن أصل إلى الحق في موضع السكتة الثانية التي كان يسكتها رسول الله ﷺ وقد بان أنه لم يحفظ عنه سكوت إلا في موضعين الموضع الأول بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة والموضع الآخر بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع. فمن أراد أن يكتفي بما صح وحفظ عن رسول الله ﷺ فلا يسكت إلا في هذين الموضعين ولا يسكت بعد الفاتحة وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

ومن أراد أن يسكت بعد الفاتحة استنادًا إلى بعض الآثار التي سقتها عن بعض الصحابة والتابعين فله ذلك ولا نبدعه ولا نخطؤه والله أعلم.

على أن هذا التحقيق الحديثي السابق في التخريج عرضة للخطأ فقد يكون ترجيح رواية أن السكتة بعد الفاتحة هو الصواب.

وعند ذلك أقول: إن من أداه اجتهاده الحديثي إلى الحكم بوجه من وجوه الترجيح بين الروايات فمال إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى – طبقًا لقواعد الترجيح والتعليل لا بالتشهي والهوى – ثم عمل بهذا الترجيح وأفتى به فهو مأجورــ إن شاء الله – ولا يكون مبتدعًا

رحم الله أئمتنا ورضي عنهم أجمعين، وبصرنا بطريق الحق وجعلنا من سالكيه وبالله التوفيق

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

القرآن الكريم

م	المرجع
١.	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ ه)ـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
٢.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد(٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م
٣.	أحكام القرآن: للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط ١٤٠٥ هـ
٤.	الأذكار: (حلية الأبرار وشعار الأخبار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) للإمام النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: علي الشريجي وقاسم النووي، مؤسسة الرسالةـ بيروت ط الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .
٥.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي،ط الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.
٦.	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثاروشرح ذلك كله بالإيجاز

	والاختصار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣ هـ)، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق بيروت، دار الوعي حلب القاهرة ط الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
٧.	الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة المثني - بيروت، ط الأولى ١٣٢٨ هـ.
٨.	الاعتصام. للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، نشر: دار ابن عفان، السعودية ط الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٩.	الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط. للإمام برهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (٨٤١هـ) تحقيق: علاء الدين علي رضا نشر: دار الحديث – القاهرة ط: الأولى، ١٩٨٨م
١٠.	ألفية العراقي(التبصرة والتذكرة) تحقيق ماهر الفحل، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط الثانية، ١٤٢٨ هـ
١١.	الإلمام بحكم القراءة خلف الإمام. للشيخ شريف هزاع، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٢.	الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب، ط دار الوفاء - مصر، الأولى ١٤٢٢

	هـ/ ٢٠٠١ م .
١٣.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسايوري(٣١٩ه)، تحقيق د/ أبوحماد صغير أحمد محمد ضيف، دار طيبة ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
١٤.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي(٥٩٥ هـ)، دار المعرفة التاسعة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.
١٥.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
١٦.	التبيين لأسماء المدلسين. تأليف الإمام الحافظ برهان الدين أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي (٨٤١ هـ)، مكتبة المعارف.
١٧.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت
١٨.	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للحافظ أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (٧٤٢هـ) ومعه النكت الظراف لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي الدار الثيمة، ط الثانية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
١٩.	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. للحافظ ولي الدين أبوزرعة العراقي (٨٢٦ هـ)، تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرين،

	مكتبة الخانجي بالقاهرة ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.
٢٠.	تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. للسيوطي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض ط الخامسة ١٤٢٢ هـ.
٢١.	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. للحافظ ابن حجر، تحقيق د/ عبد الغفار بنداري، أ / محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م.
٢٢.	التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف. لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي الإمارات، ط الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٢٣.	تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الرابعة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.
٢٤.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق سعيد أحمد إعراب، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.
٢٥.	تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط الأولى، ١٣٢٦هـ
٢٦.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م
٢٧.	جامع التحصيل في أحكام المراسيل. للإمام العلائي (٧٦١ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولى ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

٢٨.	الجامع الكبير(سنن الترمذي). للإمام أبي عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٩.	الجامع الصحيح. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، بتعليق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
٣٠.	الجوهر النقي. للإمام علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني الحنفي (٧٥٠هـ)، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.
٣١.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي.
٣٢.	الرسالة للإمام الشافعي مطبوع مع الأم تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب، ط دار الوفاء – مصر، الأولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .
٣٣.	روايات المدلسين في صحيح مسلم. للشيخ عواد حسين الخلف، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.
٣٤.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
٣٥.	سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة(٣٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.
٣٦.	سنن أبي داود. للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

	(٢٧٥ هـ)، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣٧.	سنن الدار قطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ). عناية السيد عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
٣٨.	سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٩.	السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (٤٥٨ه)، حيدر آباد - الهند، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى ١٣٤٦ هـ.
٤٠.	سنن النسائي. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
٤١.	سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م .
٤٢.	صحيح مسلم. للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ

٤٣.	الصلاة وحكم تاركها. للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) نشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة بدون تاريخ.
٤٤.	الفتاوى الكبرى. للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.
٤٥.	فتح الباري لابن حجر المطبعة السلفية – القاهرة، ط الثانية، بدون تاريخ.
٤٦.	فتح المغُيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. تأليف الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢ه)، تحقيق على حسين علي، مكتبة السنة، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤٧.	القراءة خلف الإمام. للإمام البخاري، تحقيق د/ علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
٤٨.	القراءة خلف الإمام. للإمام البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية. بدون تاريخ
٤٩.	كتاب المدلسين. للإمام أبي زرعه أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي (٨٢٦ هـ) ، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب ، د / نافذ حسين حماد ، دار الوفاء ، ط الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
٥٠.	المجموع شرح (المهذب للشيرازي) للإمام النووي، حققه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة. بدون تاريخ
٥١.	مسائل أحمد. للإمام إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري

	(١٧٥هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
٥٢.	المستخرج على المستدرك للحاكم. للإمام أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ)، تحقيق أبي عبدالرحمن محمد عبدالمنعم بن رشاد،مكتبة السنة، ط الأولى ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
٥٣.	المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله الحاكم الينسابوري (٤٠٥ هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.
٥٤.	مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م .
٥٥.	مشكاة المصابيح. للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي (٧٤١هـ)، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
٥٦.	المصنف. للإمام أبي بكر عبدالرازق الصنعاني (٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.
٥٧.	المعجم الكبير: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط الثانية.
٥٨.	المغني. للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠ه) ، تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد - المملكة

	العربية السعودية ط الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢
٥٩.	موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف ، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
٦٠.	نصب الراية لأحاديث الهداية. للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي(٧٦٢ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثانية ١٣٩٣هـ
	النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
٦١.	النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ) تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ط أضواء السلف – الرياض ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٥٥
الفصل الأول: تخريج الحديث	٦٦٠
بيان اختلاف الرواة على الحسن البصري	٦٦٠
رواية أن السكتة بعد القراءة كلها ، وقبل الركوع	٦٦١
رواية حميد الطويل عن الحسن	٦٦١
الكلام عن تدليس الحسن البصري	٦٦٢
رواية أشعث بن عبد الملك عن الحسن	٦٦٤
رواية أن السكتة الثانية بعد الفراغ من الفاتحة وهي رواية رواية منصور بن زاذان عن الحسن	٦٦٤
الروايات التي جاءت على الوجهين في موضع السكتة الثانية	٦٦٥
دراسة رواية قتادة عن الحسن وبيان اختلاف إصحابه عليه	٦٦٦
رواية سعيد بن أبي عروبه عن قتادة وبيان اختلاف الرواة على سعيد	٦٦٦
استدراك على الحاكم والذهبي	٦٦٩
القول الأقرب للصواب في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والترجيح بين روايتي يزيد بن زريع وعبد الأعلى	٦٧١
دراسة رواية يونس بن عبيد عن الحسن وبيان اختلاف أصحابه عليه	٦٧٢
معنى تدليس العطف وبيان شهرة هشيم بن بشير به	٦٧٤
خلاصة البحث في طرق الحديث ووجوهه	٦٧٦

موقف العلماء من الحديث تصحيحًا وتضعيفًا ٦٧٧
علل تضعيف الحديث عند الألباني ومناقشته ٦٧٨
الجواب عن إعلاله الحديث بالتدليس أو عدم السماع ٦٧٩
بيان صحة الحديث بالنظر إلى سماع الحسن من عمران هذا الحديث..... ٦٨١
الجواب عن إعلال الحديث بالاضطراب ٦٨٣
متى يعل الحديث بالاضطراب ؟؟ ٦٨٤
الفصل الثاني: فقه الحديث ٦٨٧
أي الصحابيين على صواب سمرة أم عمران؟ وهل هناك ما يشهد لأحدهما؟ .. ٦٨٨
أثر هذا الحديث في بناء المذاهب الفقهية..... ٦٨٩
عمل الإمام والمأموم في هاتين السكتتين ؟ ٦٨٩
نقد رأي الإمام ابن تيمية والألباني رحمهما الله في تبديع الساكت بعد الفاتحة .. ٦٩١
الدليل على أن الناس كانوا يقرءون في سكتة الإمام وأن ذلك كان مشهورًا ٦٩٢
التعقيب على الإمام ابن القيم رحمه الله ٦٩٧
الخاتمة وخلاصة البحث ٦٩٨
المراجع ٧٠٠
فهرس الموضوعات ٧٠٩